جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى (٤٨) لسنة ٢٠١٥

فى ضوء ما ورد من استفسارات للعديد من الجهات الادارية عن تحديد الجهه المنوط بها صرف الاجر للمنتدبين إلى جهات خاضعه للقانون رقم ١٨ لسنه ٢٠١٥ بشأن الخدمه المدنيه .

وحيث نصت المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨ لسنه ٢٠١٥ بشأن الخدمة المدنية على " يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب الموظف للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفى لوظيفته أو من المستوى الذى يعلوه مباشرة فى ذات الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى ، إذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الأصليه تسمح بذلك . ويكون أجر الموظف بكامله على الجهة المنتدب اليها ..... "

لذا يتعين على كافة الجهات الادارية و لحين صدور اللائحة التنفيذية للقانون تطبيق نص المادة المشار إليها بعاليه وذلك فى حالة الندب من وإلى الجهات الخاضعة للقانون رقم ١٨ لسنه ٢٠١٥ بأن يتم صرف كامل الأجر من الجهة المنتدب إليها مع الالتزام بأعمال كافة الضوابط والقواعد المالية عند احتساب الأجر الوارد بالقانون رقم ١٨ لسنه ٢٠١٥ وطبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٢ لسنه ٢٠١٥ومنشور وزير المالية رقم٦ لسنة ٢٠١٥ وكافة التعليمات المالية الصادرة فى هذا الشأن ، على أن يتكفل قطاع الموازنة المختص فى ضوء البيانات والطلبات التى سترد من الجهات المشار اليها باتخاذ الاجراءات اللازمة فى شأن نقل اعتمادات المنتدبين من جهاتهم الأصليه الى الجهات المنتدبين اليها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقه .

رئيس قطاع
الموازنة العامه للدولة
(محاسب / محمد عبد الفتاح)

ع/ رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / كارم محمود يوسف)

تحرير فى ١٤/٨/٢٠١٥

السادة الإدارات المركزية والإقليمية المالية بمديريات المالية

١٤/٨